سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

4

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

بقلم

الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي . الجزائر

سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

4

مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

د. عبد القادر حوبه

Publications Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

Sharia and Law Research Series

4

Introduction to international humanitarian law from an Islamic perspective

muqadimat fi alqanun alduwalii al'iinsanii min almanzur al'iislamii

Dr. Abdelkader HOUBA

The provisions relating to the conduct of hostilities and the protection of victims of armed conflict are not the result of The Hague Conventions or the Geneva Conventions, as they have been included in the provisions of Islamic Sharia, covering all aspects of the war and placing controls that combatants are obligated to and prevent them from overcoming under the pain of both worldly and otherworldly punishment.

Islamic law has included a comprehensive humanitarian rules in war. It defines the principle of distinction between combatants and non-combatants, the principle of superfluous injury or unnecessary suffering, principle of no unlimited right to choose methods or means of warfare, the principle of military necessity, the principle of humanity, prohibition of mutilation of the bodies of enemies, prohibition of perfidy in hostilities, the protection of the wounded and sick, prisoners of war, finally, the protection of civilians and civilian objects during armed conflicts.

ISBN 978-9931-798-01-9

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (4)

مقدمة
في القانون الدولي الإنساني
من المنظور الإسلامي

بقلم
الدكتور عبد القادر حوبه
أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي – الجزائر

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى
1441هـ / 2020 م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-9931-798-01-9
رقم الإيداع القانوني: جوان 2020

ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾

سورة الإنسان، الآية: 8 – 9

قال رسول الله ﷺ:

« استوصوا بالأسارى خيراً »

[حديث شريف]

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى زوجتي الفاضلة وبنيتي سندس

إلى كل طلبة العلم

عبد القادر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	**7**
تقديم مدير المخبر	**9**
مقدمة	11
مبحث تمهيدي	**15**
مدخل عام حول تنظيم المجتمع الدولي في الشريعة الإسلامية	
المطلب أول: مرتكزات العلاقات الدولية في الإسلام	17
المطلب الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي	24
المطلب الثالث: مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين	26
الفصل الأول: ضوابط سير الأعمال الحربية	**33**
المبحث الأول: أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية	38
المطلب الأول: الدفاع الشرعي ضد العدوان	39
المطلب الثاني: نشر الدعوة الإسلامية	40
المطلب الثالث: نصرة المستضعفين	**41**
المبحث الثاني: قواعد وضوابط سير الأعمال الحربية	44
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بكيفية بدء الحرب	44
المطلب الثاني: القواعد الواجب احترامها أثناء سير الأعمال الحربية	47

الفصل الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة	**69**
المبحث الأول: أصناف المقاتلين	**72**
المطلب الأول: مقاتلو الجيش النظامي	72
المطلب الثاني: الخارجون على أمن الدولة في النظام الإسلامي	81
المبحث الثاني: الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية	84
المطلب الأول: قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار	84
المطلب الثاني: قواعد حماية أسرى الحرب	85
المطلب الثالث: قواعد حماية المفقودين والموتى	99
المطلب الرابع: حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية	101
الخاتمة	**107**
قائمة المصادر والمراجع	**109**

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبعد،

فإن النظر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية يؤدي إلى الوقوف عند عدد ليس بالقليل من النصوص الشرعية التي تعالج قضايا الحروب أو ما يطلق عليه من اصطلاح النزاعات المسلحة، وما يتعلق بها من مسائل ذات الصلة؛ حيث أمر النص القرآني بردّ عدوان المعتدي، وأخذ جميع استعدادات القوة للتصدي لأي انتهالك للحرمات، كما أمر بقتال من يستعمل القوة لإكراه الناس ومنعهم من الاختيار الحر للدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم.

وفي الوقت نفسه نقف عند نصوص أخرى هي ضوابط ومحددات لما تفيده النصوص السابقة؛ حيث نجد الأمر باجتناب قتل الشيوخ والنساء والصبيان والمرضى والمعاهدين، وكذا المنقطعين للعبادة ونحوهم ممن لا يخوض في إدارة الحرب، بل الأمر أبعد من ذلك حيث نجد الأمر يتعدى إلى المنع من قطع الأشجار أو تحريقها ونحو ذلك من أساليب التخريب التي يتعدى ضررها ولا ينتفع بها أحد.

وسار فقهاء الشريعة على ضوء تلك النصوص تفسيرا وتقعيدا وتطبيقا؛ فأنتجوا ثروة فقهية لا يستهان بها، ولعل أكثرهم خدمة في هذا المجال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي (توفي 157ه) في كتابه "السير"، والإمام محمد بن الحسن الشيباني (توفي 189ه) في كتابيه "السير الكبير" و"السير الصغير".

والأمر لم يتوقف عند ذلك الحد، بل توسع النظر الفقهي في مختلف المدارس وفي شتى المصنفات فأنتج ثروة فقهية كبيرة تستحق أن تؤسس عليها أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر.

وعلى سبيل المثال نتصفح بعض المصادر الفقهية في المذاهب الأربعة نجد أبوابا كاملة حول "كيفية القتال"، و"وجوه القتال"، و"من يجوز قتله"، و"أو يمنع في حال القتال أو بعده"، أو "باب النهي عن قتل النساء والصبيان"، وباب "من يقاتل من أهل الكفر"، وباب "ما يجوز من النكاية في العدو"... وهكذا تتعدد الأبواب وتتنوع المعالجة الفقهية المؤصَّلة من نصوص الكتاب والسنة وقواعد التشريع.

هذا كله، ويضاف إليه ما يندرج من أحكام الموضوع ضمن التطبيقات للقواعد الفقهية العامة كقاعدة "الضرورة تقدّر بقدرها"، و"ما جاز لعذر بطل بزواله"، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان"، و"الاضطرار لا يبطل حق الغير"... الخ.

ولئن كان موضوع أحكام التعامل الإنساني زمن النزاع المسلح واسع الأطراف كثير الحواشي، إلا أن الأخ الدكتور **عبد القادر حوبه** اجتهد من خلال هذا الإصدار ليعرض لنا مقدّمة حوله توضح الخطوط العريضة والقواعد الناظمة لأحكامه (القانون الدولي الإنساني وفق المنظور الإسلامي)، والذي تمتد مرجعيته التاريخية لعصري التنزيل والتدوين لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإنّ مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي بتقديمه لهذا الإصدار يسعى لتوجيه الباحثين للنظر في الخلفية الفكرية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وإلى التمكن من الموازنة والاختيار والترجيح بناء على التشبع بروح العدالة، ومقتضيات المنهج، وعمق النظر.

نسأل الله تعالى أن يجازي الكاتب خير الجزاء، وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 10 شعبان 1441هـ الموافق لـ 03 أبريل 2020م

مدير المخبر / أ.د. ابراهيم رحماني

مقدمة

كانت الحروب ولا تزال تشكل سمة الحياة البشرية، ومظهرا للعلاقات الدولية، وقد عانت البشرية منذ القديم من آثار هذه النزاعات والصراعات. ويقال أنه عندما تندلع الحرب يسكت القانون، فإلى أي مدى تعتبر هذه المقولة صحيحة ؟.

إن التطرق إلى مسألة الحرب وضوابطها وسير عملياتها لا يعني الاعتراف بشرعيتها أو عدم شرعيتها، وإنما الذي يهمنا في هذا الإطار تلك الضوابط الواجب احترامها التي تشكل ما يسمى بآداب القتال.

غير أنه في هذا الإطار يمكن أن نتساءل حول مدى العلاقة التي تربط هذه الحروب بمصطلح الإنسانية؟ وهل يمكن أن يحصل اندماج بين المفهومين ؟.

إن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية، تستوجب منا التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح.

إن مسألة الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا ترتبط بمسألة الإنسانية، وإنما ترتبط بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع، حيث أن ما يعنينا هو تلك الالتزامات الواجب احترامها في حالة النزاع المسلح بين أطراف هذا النزاع.

ومن ثم، فإن العلاقة التي تربط الحرب بالإنسانية، تتمثل في ذلك الجانب المتعلق بتلك الالتزامات الواجب احترامها أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات لا تتعلق بشرعية النزاع من عدمه، بل تُفرض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته.

إن الالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع تمثل ما يطلق عليه اليوم بالقانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الالتزامات في تلك القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع. وهي قواعد معروفة في الفقه الإسلامي وإن كانت بتسميات مختلفة.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن مسألة الإنسانية تتعلق بما يصطلح عليه في الوقت الحالي بقانون النزاع المسلح، وليس بقانون اللجوء إلى النزاع المسلح.

وبالرغم من الوحشية الشديدة في الحروب التي عرفتها العصور القديمة، إلا أن هذه العصور عرفت بعض القواعد الإنسانية التي تخفف من ويلات الحرب، فقد عرفت إفريقيا القديمة ما يسمى بقانون الشرف الذي كان يوفر الحماية للأشخاص غير المقاتلين، وعرفت حضارة ما بين النهرين بعض الجوانب من المعاملة الإنسانية، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في معاملة أسرى الحرب. كما عرفت الحضارة الهندية القديمة قواعد ذات طابع إنساني، وذلك بموجب قانون مانو. وعرفت الصين

القديمة نوعاً من القواعد الإنسانية في الحروب، ويتعلق ذلك بحماية ضحايا الحروب من البلاد المغلوب [1] .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية في الحروب لا ترقى إليها بقية النظم السابقة عليها، ولا النظم اللاحقة لها، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وحظر التمثيل بالأعداء، وحظر أسلوب الغدر في الأعمال العدائية، وحماية الجرحى والمرضى وحماية أسرى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. انطلاقا من هنا، لا يمكن أن تكون أحكام القانون الدولي الإنساني وليدة اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف، بل أن هذه الأحكام تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية، حيث غطت جميع جوانب الحرب ووضعت الضوابط التي يلتزم بها المقاتلين وتمنعهم من تجاوزها، وهذا تحت طائلة العقوبة الدنيوية وكذلك العقوبة الأخروية أيضا.

لذلك، تعتبر الشريعة الإسلامية نظاما كاملا ومتكاملا شمل مختلف جوانب الحياة القانونية، سواء تعلق الأمر بالمجال الداخلي أو بالمجال

---

[1] – انظر في ذلك :

- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009, p. 53.

الخارجي. وقواعد القانون الدولي هي قواعد تتعلق بالمجال الخارجي. وقد تناولت الشريعة مسألة حماية المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتطرقت إلى ذلك ضمن المسائل المتعلقة بالجهاد.

ومن خلال هذه الدراسة الموجزة التي تتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، نتناول مدخلا عاما حول تنظيم المجتمع الدولي في الشريعة الإسلامية (مبحث تمهيدي)، ثم نتطرق إلى بيان الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بضوابط سير الأعمال الحربية (فصل أول)، أو بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (فصل ثان).

مبحث تمهيدي

مدخل عام حول تنظيم المجتمع الدولي

في الشريعة الإسلامية

ونعالجه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرتكزات العلاقات الدولية في الإسلام

المطلب الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

نتطرق في هذا المبحث إلى تلك الأطر العامة التي تحكم المجتمع الدولي في الشريعة الإسلامية، حيث نتناول مرتكزات العلاقات الدولية في الإسلام (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي (مطلب ثان)، وأخيرا، ندرس مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مرتكزات العلاقات الدولية في الإسلام

تتضمن الشريعة الإسلامية القواعد المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف في المصطلح القانوني بقواعد القانون الوطني، وكذا القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الدول، وهو ما يعرف في المجال القانوني بقواعد القانون الدولي العام، فالشريعة تتصف بصفة العموم وشمول قواعدها.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو فترة الحرب.

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم شامل للعلاقات الدولية سواء وقت السلم أو وقت الحرب، فقد جاء الإسلام بمجموعة من المرتكزات منها :

أ- مبدأ السلام: حيث إن الإسلام دين سلام، قال تعالى: ﴿ ۞ **وَإِن جَنَحُواْ**

لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [1]

والإسلام في حد ذاته كلمة مشتقة من السلم والسلام، وتفيد في مفهومها الاستسلام لنواميس الكون وسن الله تعالى.

ب- مبدأ العالمية : حيث أن الإسلام دين موجه إلى كافة الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [2].

ج- الوفاء بالعهد: قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [3].

قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [4].

إن مبدأ الوفاء بالعهد هو مبدأ عام ينطبق على العلاقات الخاصة بين الأفراد داخل الدولة، كما يمتد لينطبق أيضا على علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

وقد كان من بنود صلح الحديبية في عهد النبي ﷺ " أن لا يأتيك منا

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 61.

[2] – سورة سبأ، الآية 28.

[3] – سورة الإسراء، الآية 34.

[4] – سورة النحل، الآية 91.

رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، ومن جاء منكم لم نرده عليكم "[1].

وقد حدث تضايق للمسلمين في بداية الأمر من موافقة النبي ﷺ على ذلك. وقد قدم أبو جندل (ابن سهيل بن عمرو) فارا من المشركين، وقام إليه أبوه وهو يقول: يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال صدقت، فبدأ يجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ وينادي يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا أعطينا القوم عهودا، وإنا لا نغدر بهم [2].

ومن هنا، يتضح مدى أهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، ومدى أهمية احترام المعاهدات والالتزامات المترتبة عنها.

---

[1] – مختصر تفسير بن كثير، 351/2 – معرفة السنن والآثار، 417/13 – السنن الكبرى للبيهقي، 366/9 – معالم السنن، 323/2 – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 158/8 – الإحكام شرح أصول الأحكام، 63/3.

– صلح الحديبية: كان صلح الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ست للهجرة. وهو عبارة عن معاهدة تتضمن التزامات بين أطرافها مثلها مثل المعاهدات في عصرنا الحالي.

– انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق أحمد شمس الدين، المجلد 1، دار ومكتبة الهلال، 1998، ص 263 وما بعدها. – محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1987، ص 315 وما بعدها.

[2] – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، 424/4. سبل الهدى والرشاد، 56/5. الرحيق المختوم، 313.

– انظر في ذلك أيضا: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص ص 322–323.

د- حرية العقيدة: لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الإسلام، فقد عانى المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية من الاعتداء على حريتهم في اعتناق الإسلام، فكيف يعقل بعد أن قامت الدولة الإسلامية أن يفرض على حريات الأشخاص ما عاني منه المسلمون في البداية.

وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون آية " لا إكراه في الدين " قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبن الإيمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الحرية والاختيار، لأن الإكراه يتعارض مع مفهوم الامتحان والابتلاء، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[3].

وهناك قصة لعمر بن الخطاب في هذا المجال، حيث أنه عندما ذهب ليعقد معاهدة سلام واستلام مفاتيح بيت المقدس، وقد حضرت الصلاة وهو بجوار الكنيسة ببيت المقدس، فقال بعض النصارى: صل فيها، قال:

---

[1] – سورة البقرة، الآية 256.

[2] – سورة يونس، الآية 99.

[3] – سورة الإنسان، الآية 3.

لو صليت فيها لأخذها العرب منكم، يقولون: نصلي كما صلى عمر، فيحتلونها ويأخذونها منكم، إذاً: ما منع عمر الصلاة في الكنيسة، ولكن خشي أن يغلبهم الناس على حق من حقوقهم.

هـ- المساواة بين جميع البشر وعدم الفصل العنصري:

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين جميع البشر وعدم التفرقة العنصرية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [1].

وقال تعالى أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣ ﴾ [2].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

[1] – سورة النساء، الآية 1.

[2] – سورة الحجرات، الآية 13.

يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [1]

و – معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين:

فرض الإسلام حسن معاملة المبعوثين والدبلوماسيين وحمايتهم واحترامهم، ويهدف هذا الأسلوب إلى فتح باب الدعوة إلى الإسلام والتعريف به[2]. وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ كتابا وأرسله مع رجلين من أتباعه، وتكلم هذان الرجلان بما لا يجب أن يتكلم به، فقال لهما الرسول ﷺ : " ما تقولان أنتما ؟ "، قالا: نقول كما قال، فقال الرسول ﷺ: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [3].

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموماً فإن الأمر يحتم علينا

---

[1] – صحيح البخاري، الحديث رقم 30. – أخرجه مسلم، في الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل رقم 1661. – انظر أيضا: البيهقي (المتوفى 458 هـ)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، ج 7، 1423هـ، ص 130، رقم الحديث 4772.

[2] – انظر في ذلك:

– محمد رحمة الله الندوي، "السفارة والسفراء"، في القانون الدولي الإسلامي، (إعداد وترتيب مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 216.

[3] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، رقم 2761. البداية والنهاية، 260/7. البيهقي، السنن الكبرى، 356/9. سبل الهدى والرشاد، 327/6. تاريخ الطبري، 146/3. تهذيب الكمال، 493/29.

– انظر في ذلك: محمد زكريا النداف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 2006، ص 484 وما بعدها.

التطرق إلى مدلول الحرب. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا في القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال الحرب أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.

ز – أسس القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إذا كان القانون الدولي الإنساني الوضعي قد تضمن تلك الأحكام المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الشريعة الإسلامية عرفت تنظيم العلاقات الدولية سواء تعلق الأمر بفترة السلم، أو تعلق بفترة الحرب وهو ما يعرف في المصطلح القانوني الحالي بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

إن تقسيم المجتمع الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي، ولا يعتبر تشريعا دائما. وقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وهو تقسيم مؤقت يتماشى مع فترة عاشتها الدولة الإسلامية.

الفرع الأول: دار الإسلام

دار الإسلام هي الأراضي التي تكون تحت سيطرة المسلمين وتكون الكلمة العليا فيها لهم وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام باستثناء الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تطبق على الأشخاص حسب ديانتهم .

وتسمى هذه الدار عند الإباضية بدار التوحيد ويقابلها عندهم دار الشرك [1].

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم: أهل الذمة والمستأمنون.

- **أهل الذمة:** وهم غير المسلمين الذين قبلوا أن يكونوا رعايا داخل

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط 4 ، 2009، ص 192.

الدولة الإسلامية، وقبلوا التبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، ومفاده التزام الذمي بأحكام الإسلام في غير مجال العقيدة والتزامه بإعطاء الجزية. وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن كلا من الصنفين يتمتعون ويستظلون براية واحدة ويستخدمون مرافق دولة واحدة.

- **المستأمنون:** وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية والذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، وهذا ما يعرف الآن بـ " تأشيرة الدخول ". وهم من نسميهم الأجانب في الاصطلاح القانوني الحالي خلافا للشخص الذمي الذي هو مواطن[1].

وتطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية على هؤلاء الأشخاص، انطلاقا من أن السيادة مفروضة على كل الرعايا المقيمين في الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: دار الحرب

دار الحرب هي عبارة عن مجموعة الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون، ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين أهلها وشعبها عهد مع المسلمين.

---

[1] - لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: - خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام "، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 585 وما بعدها.

وعموما، فان هذا التقسيم هو تقسيم يتماشى مع الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية في تلك الفترة، ولا يعتبر تشريعا دائما.

المطلب الثالث

مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

تعد دراسة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ركنا أساسيا في دراسة العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، وهي في حقيقة الأمر تخرج من نطاق دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره يتعلق بالتزامات الأطراف أثناء فترة النزاع المسلح، وتدخل في نطاق القانون الدولي العام بالمفهوم الإسلامي للكلمة لأنها تتعلق بشرعية النزاع من عدم شرعيته.

ونطرح سؤالا مهما في هذا المجال يتعلق بأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[1]، أي بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، فهل هي علاقة حرب أم علاقة سلم ؟. هل أن قتالنا للكفار سببه الكفر أم أن السبب يتعلق بالاعتداء على المسلمين؟

قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر، فلا يمكن قتل شخص لمجرد أنه كافر، وإنما

[1] – انظر: محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، 1980، ص 99 وما بعدها.

يقتل لاعتدائه على المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1].

أما الحديث الذي أخرجه البخاري وهو: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله "[2].

إن هذا الحديث يتعلق بالغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمقصود أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أن يتم قتال كل أحد إلى هذه الغاية. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سالم من سالمه[3].

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – صحيح البخاري، الحديث رقم 25. انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم 21، النسائي (14/5)، مصنف ابن أبي شيبة (556/5)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص 401

[3] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 104.

من خلال ذلك، فإن هذا الحديث يدل على وجوب تبليغ دعوة الإسلام، وليس المقصود من هذا الحديث هو فرض الإسلام على الناس[1].

كما أنه لو كان الباعث على القتال هو الكفر لما منع النبي ﷺ قتل النساء، ولما سمح لأهل الذمة بالعيش في ديار الإسلام مقابل دفع الجزية.

وهذا المعنى تؤكده السيرة النبوية الشريفة، فلم يقاتل النبي ﷺ إلا من قاتله واعتدى عليه، كما أن دفع الجزية من قبل أهل الذمة في ديار الإسلام يفيد معنى أن القتال يوجه إلى المعتدي، فالجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء لكفره، وإنما جزاء الكفر نار جهنم.

أما الشافعي فيرى في قول له بأن مناط القتال هو الكفر[2]، واستدلوا لذلك بعموم الآية: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[3]. ويقول النبي ﷺ: " اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم "[4].

---

[1] – انظر في ذلك: خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 2، 2009، ص 136.

[2] - وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[3] – سورة التوبة، الآية 5.

[4] – رواه الترمذي (1583).

– استحيوا: استبقوا . الشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

– قال أبو عبيد: فيه قولان: أحدهما أنه أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولا يريد الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرخ الشباب =

غير أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [1] هو حكم عام، وهو مقيد ومخصوص بأهل الذمة والنساء والصبيان، وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ.

ويرد على الشافعي قول له بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحا لما أنزل النبي ﷺ بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم[2]. كما أنه لو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره، وإنما جزاء الكفر نار جهنم.

فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته

= أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة؛ وقيل: أراد بهم الصغار فصار تأويل الحديث اقتلوا الرجال البالغين واستحيوا الصبيان.

أي استبقوا شبابهم ولا تقتلوهم، وكذلك قوله تعالى: يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم؛ أي يستبقيهن للخدمة فلا يقتلهن.

- انظر: لسان العرب، 3/29، 14/219.

[1] - سورة التوبة، الآية 5.

[2] - انظر في مسألة الحكم على بني قريظة: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 305، 306.

بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [1].

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء الناس ؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: " ما كانت هذه لتقاتل "، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة، ولا عسيفا " [2].

أما الحديث "اقتلوا شيوخ المشركين ..."، فهو حديث ضعيف بالانقطاع [3].

وإذا قيل بأن قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [4].

---

[1] – رواه مسلم (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[2] – أبو داود، السنن، حديث رقم 2669.

[3] – الحديث المنقطع هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.
انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 105.

[4] – سورة البقرة، الآية 190.

بأن هذه الآية منسوخة، فإنه تطرح ما يلي:

- النسخ لا بد له من دليل، قال ابن تيمية: " إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين الناسخ؟ ".

- معاني هذه الآية لا تقبل النسخ، فهي تنهى عن الظلم والاعتداء، وهي مفاهيم لا يمكن أن تنسخ، ولا تقبل النسخ، فهذه الآية كما يقول بان عباس ومجاهد هي آية محكمة.

- لو كان الباعث على القتل هو الكفر، لكان الإكراه على الدين جائزا، وقد قلنا أن الإكراه على الدين ممنوع بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية.[1]

من خلال كل ذلك، يمكن القول أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم، وهو ما قرره أيضا القانون الدولي الحالي، حيث حظر ميثاق الأمم المتحدة الحرب، ولا يمكن أن تكون إلا استنادا للميثاق وبشروط محددة. ومن ثم، فهي استثناء من الأصل الذي هو السلم.

بعد هذه المقدمة العامة التي تضمنها المبحث التمهيدي والتي تتعلق بمدخل عام حول تنظيم المجتمع الدولي في الشريعة الإسلامية، يمكن

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

القول أن الشريعة الإسلامية تضمنت تنظيما شاملا للمجتمع الدولي والعلاقات الدولية مرتكزة في ذلك على الضوابط التي جاء بها الإسلام. ولما كانت المسائل المتعلقة بالحرب جزءا من تنظيم العلاقات الدولية، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما وضوابط تتعلق بسير الأعمال الحربية من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

الفصل الأول

ضوابط سير الأعمال الحربية

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: قواعد وضوابط سير الأعمال الحربية

لم يرد إي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو السير والمغازي، أو التاريخ الإسلامي أو غيرهم. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم وشمول قواعدها، فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف بالقانون الوطني، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وما يهمنا في هذا الإطار هو قواعد الحرب التي نظمتها الشريعة الإسلامية، وهذا ما نسميه اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموماً فإن الأمر يحتم علينا التطرق إلى مدلول الحرب. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا في القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

إن التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، يقتضي منا معرفة مفهوم القانون الدولي العام، حيث أن الأول يعتبر جزءا من الثاني. وتعتبر قواعد القانون الدولي العام تلك القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم العلاقات

بين أشخاص القانون الدولي، سواء تعلق الحال بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع القانون الدولي العام لمجالات مختلفة مثل: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي التجاري، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني ... .

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير الأعمال العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير الأعمال العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات

المسلحـة "[1].

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بدايته وإلى غاية انتهائه. حيث أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في المنظومة القانونية الدولية الحالية في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال الحرب – وهو موضوع الدراسة – أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب (مبحث أول)[2]، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية (مبحث ثان).

---

[1] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 6-7.

[2] – وهو موضوع يخرج من نطاق القانون الدولي الإنساني بمفهومه الوضعي، باعتباره لا يتعلق بشرعية النزاع من عدم شرعيته وبالتالي لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، ومع ذلك، من الضروري التطرق إلى أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية باعتبارها تنظر إلى الموضوع نظرة خاصة تختلف في جوانب معينة عن قواعد القانون الدولي العام في مجال أسباب الحرب.

المبحث الأول
أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية

إن الجهاد في الإسلام هو لدفع الاعتداء وليس لكفر الشخص، لذلك حصر الإسلام القتال في المحاربين دون غيرهم، وحرم قتل المدنيين من أفراد العدو. كما أن الجهاد يكون للدفاع عن المستضعفين من المسلمين ودفع الظلم عنهم. بالإضافة إلى أن الباعث على القتال يكون كذلك من أجل مقاومة المعتدين الذين يحولون بين الناس وبين سماعهم للدعوة [1].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن دواعي الحرب في القانون الدولي تختلف إلى حد ما مع ما تضمنته الشريعة الإسلامية.

يعرف الدكتور صادق علي أبو هيف الحرب بأنها: " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه من مواجهة الطرف الآخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول " [2].

إن ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أدى إلى وضع ميثاق جديد منع الحرب وحظرها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح

---

[1] – عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005، ص 48 وما بعدها.

[2] – على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 779.

استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللأمن (الأمن الجماعي).

أما ففيما يتعلق بأسباب الحرب، فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث، تتمثل في الدفاع الشرعي ضد العدوان (مطلب أول)، نشر الدعوة الإسلامية (مطلب ثان)، نصرة المستضعفين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الدفاع الشرعي ضد العدوان

إن تعرض الدولة الإسلامية للعدوان يترتب عليه بطبيعة الحال قيام المسلمين بالدفاع عن أنفسهم، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية فحسب، بل جميع النظم القانونية في العالم.

وفي الشريعة الإسلامية لا يشترط الدفاع الشرعي تحقق الاعتداء فعلاً، بل إن تصميم العدو على العدوان يمكن أن يكون سبباً للدفاع الشرعي، كما فعل كسرى بمحاولة قتل الرسول ﷺ، فلا يعقل انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق، والروم من الغرب، بعد الشروع في سلسلة من الاعتداءات، " فو الله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا " كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1].

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، 2011، ص 36.

ويقوم الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً للكثير من النصوص القرآنية، لقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2].

المطلب الثاني

نشر الدعوة الإسلامية (حماية الحرية الدينية)

إن الإسلام دعوة عالمية، لذلك كان من الضروري تبليغ هذه الدعوة إلى الجميع، فليس تشريع الجهاد في الشريعة الإسلامية هو فرض الإسلام على الناس بالقوة، بل تبليغ هذه الدعوة ونشرها.

إن مسألة اعتبار الجهاد في الشريعة الإسلامية حالة دفاعية عن النفس لا يتوافق مع المفهوم الحقيقي للجهاد، ذلك أن هذا الأخير يتسم بمفهوم أكبر من ذلك بكثير. ولا يتوافق مفهوم الحرب في القانون الدولي العام مع ذلك المفهوم المتعلق بالجهاد في الإسلام. إن مناط شرعة الجهاد ليس الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته، وإنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي بما

[1] – سورة الحج، الآية 39، 40.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

يتضمنه من نظم ومبادئ إسلامية بغض النظر كونه جاء هجوما أو دفاعا. ومن هنا، فإن الجهاد مصطلح لا مقابل له في النظم القانونية الأخرى، فهو اصطلاح خاص بالشريعة الإسلامية، ويختلف عن القتال الدفاعي المشروع، الذي يسمى في الفقه الإسلامي بقتال الصائل.[1]

كما أن مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها تتعلق بالفتوحات الإسلامية تتمثل في استبعاد الأسباب الاقتصادية في هذه الفتوحات، وهو ما يتعارض مع الهدف الحقيقي من الحروب في الوقت الحالي الذي ترتبط به مصالح اقتصادية [2].

المطلب الثالث
نصرة المستضعفين

إن المقصود بالمستضعفين أولئك الذين يعيشون تحت سلطان دولة جائرة، ويتعرضون نتيجة لذلك للظلم، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يهبوا لنصرتهم ورفع الظلم عنهم. وتجد هذه الحالة أساس مشروعيتها في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾ [3]. وقال

---

[1] – انظر في ذلك: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

[2] – لمزيد من التفصيل انظر: محمد زكريا النداف، المرجع السابق، ص 537 وما بعدها.

[3] – سورة النساء، الآية 75.

تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1].

وفي السيرة النبوية، ناصر رسول الله ﷺ خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به. وقد أقر رسول الله ﷺ حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم، وقال ﷺ: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " [2].

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 72.

[2] – ابن هشام، المرجع السابق، ص 117.

– حمر النعم هي الإبل الحمر وهي أغلى أموال العرب ويضربون بها المثل على نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه.

أتى رجل من زبيد خرج بتجارة فاشتراها منه العاصي بن وائل، وكان ذا قدر بمكة وشرف، فحبس حقه؛ فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف وهم: عبد الدار، ومخزوم وجمح وسهم وعدي، فأبوا أن يعينوه على العاصي بن وائل وانتهروه، فصعد الأسدي جبل أبي قيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة ونادى بأعلى صوته:

يا للرجال لمظلوم بضاعتـــه ببطن مكة نائي الدار والنفـــر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والجحر
إن الحرام لمن تمت كرامتـه ولا حرام لثوب الفاجر الغـدر

حينئذ اجتمعت هاشم وزهرة وتميم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان التميمي القرشي، وكان سيد قريش، ووقع التحالف على نصرة المظلوم.

بعدها قال الزبيدي:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا ألا يقيم ببطن مكة ظالـم
أمر عليه تعاهدوا وتواثقـوا فالجار والمعتر فيهم سالم

وعلى مستوى فقه القانون الدولي العام اتسع النقاش بصدد مسألة التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان في منطقة معينة. وظهر نتيجة لذلك اتجاهان: الأول يعارض التدخل الإنساني معتمدا في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، والثاني يرى ضرورة التدخل الإنساني بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي في حالة الإخلال بحقوق الإنسان على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته جاء من أجل حماية هذه الحقوق.

غير أن آلية التدخل الإنساني[2] قد شهدت تطبيقات على المستوى الدولي، ولم تكلل بالنجاح نظرا لارتباطها بخلفيات سياسية.

---

[1] – انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

[2] – انظر: في مجال التدخل الإنساني: عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2000.

المبحث الثاني
قواعد وضوابط سير الأعمال الحربية في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تحكم سير الحرب، وألزمت المقاتلين بالتقيد بها، ومن بين هذه الضوابط تلك المتعلقة بسير الأعمال الحربية. فقد بينت الشريعة الإسلامية كيفية بدء القتال ومباشرته (مطلب أول)، كما بينت تلك القواعد الواجب احترامها أثناء سير الأعمال الحربية (مطلب ثان).

المطلب الأول
القواعد المتعلقة بكيفية بدء الحرب

قد تبدأ الحرب في الشريعة الإسلامية دون إعلان من جانب الدولة الإسلامية (فرع أول)، وقد تقوم هذه الأخيرة بإعلان الحرب (فرع ثان)، كما يشترط الإبلاغ الحربي المتمثل في إبلاغ الدعوة الإسلامية (فرع ثالث).

الفرع الأول: بدء الحرب دون إعلان

إن بدء العدو بالقتال، يقابله بطبيعة الحال رد فعل يتمثل في بدء الأعمال الحربية من جانب المسلمين دون حاجة إلى إعلان الحرب لأن العدو كان هو السبب في بدئها. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عندما نقض يهود بني قريظة العهد واشتراكهم مع المشركين في غزوة الأحزاب، حيث قال رسول الله ﷺ حينما انصرف من غزوة الأحزاب:" أَن لاَ يُصَلّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهـرَ إلا

في بني قُرَيظـةَ"[1].

الفرع الثاني: إعلان الحرب ونبذ العهد

في حالة توقع الحاكم المسلم خيانة من العدو المعاهد، وهي حالة العدو الذي يقيم في بلاد المسلمين والذي ينقض عهده دون تجسس ولا قتل فلا يجوز قتاله، وإنما ينبذ إليه عهده ويبلغ المأمن، تحرزا من الغدر والخيانة، استنادا إلى القاعدة" وفاء بعهد من غير غدر، خير من غدر بغدر"[2].

الفرع الثالث: الإنذار الحربي

يعتبر أسلوب الإنذار الحربي ضرورياً في سير الأعمال الحربية في الشريعة الإسلامية، وإلا كانت الحرب مشوبة بخلل في إجراءاتها.

كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته

---

[1] – رواه مسلم (1770) في باب المبادرة، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

وجاء في رواية البخاري: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ". قال النووي في شرح الحديث: أن المفهوم من قول النبي ﷺ المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين، لأنهم مجتهدون.

– انظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، المجلد 4، تحقيق موفق مرعي، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 2010، ص 108.

[2] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 153.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، المرجع السابق، ص 46.

بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: " وإذا لقيت عدوَّكَ من المشركين، فادعُهُم إلى ثلاث خصال -أو خلال، فَأَيَّتُهُنَّ ما أجَابُوك فَاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادعُهُم إلى الإسلام، فإن أجَابُوك فَاقبَل منهم وكُفَّ عنهم ... فإن هم أَبَوا فَسَلهُم الجزيَةَ، فإن هم أَجَابُوك فَاقبَل منهُم وكُفَّ عنهُم، فإن أَبَوا فَاستَعن بالله وَقَاتلهُم ... " [1].

إن مخالفة قاعدة الإنذار الحربي تؤدي إلى إبطال كل الإجراءات اللاحقة لها، وأحسن مثال على ذلك ما حدث لأهل سمرقند، حيث شكوا إلى عمر ابن عبد العزيز ما فعله قتيبة بن مسلم الباهلي[2] عندما أخرجهم من أرضهم وقاتلهم دون إنذار لهم، فطلب عمر بن عبد العزيز من سليمان بن أبي السري أن يجلس لهم القاضي لينظر في أمرهم، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي، فحكم بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم، وينابذونهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة، وهنا قال أهل

---

[1] – رواه مسلم (1731)، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[2] – هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، من أمراء الفتوحات الإسلامية. قتله وكيع بن أبي سود أحد قادة جيشه، وذلك لما جمع جيشه وعزم على خلع سليمان وترك طاعته، غير أن جيشه لم يوافقه على ذلك، وسعوا في قتله بعدما أَنَّبَهم وذَمَّهُم لعدم طاعتهم له في تصميمه على خلع سليمان.

– انظر في ذلك: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 5، دار الإمام مالك، ط2، الجزائر، 2009، ص 500.

سمرقند: بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك[1].

المطلب الثاني

القواعد الواجب احترامها أثناء سير الأعمال الحربية

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء الأعمال الحربية، حيث حظرت استهداف المدنيين وأقرت مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ويدخل ضمن هذا المفهوم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (فرع أول)، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب القتال حيث قيدت استخدام الأسلحة، وحظرت أسلوب الغدر، غير أنها أجازت أسلوب الخداع الحربي وكل أساليب التجسس (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عرف مبدأ أساسيا في أحكامه يتمثل في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتكرس ذلك في كثير من

---

[1] – تاريخ الطبري، 568/6 – أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص 407. – أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ج4، 1417هـ / 1997م، ص 115.
وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 134.

الاتفاقيات الدولية، فإن ذلك لم يكن وليد القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل عرفت الشريعة الإسلامية ذلك كمبدأ أساسي وضابط من ضوابط الحرب في الإسلام، ويرجع ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]،

[1] - يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد ركائز القانون الدولي الإنساني. ويجد هذا المبدأ جذوره في العصور القديمة، فبالرغم من وحشية الحروب آنذاك، إلا أنه قد عرفت تلك الأزمنة بعض القواعد الإنسانية ومنها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). فقد عرفت إفريقيا القديمة بعض القواعد الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي كان يحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر. وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب. أما في الهند القديمة فقد كان هناك ما يسمى بـ قانون مانو قبل 3000 سنة والذي حظر قتل النساء، الأطفال، السنين والعجزة.

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ الذي ينص على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر " مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة " تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. =

= تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

والحقيقة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين لا بد من معرفة مفهوم المدنيين الذين تعنيهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع تتمة للاتفاقية الرابعة.

نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن *المدني* هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك.

-انظر: أطروحتنا للدكتوراه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014، ص 201 وما بعدها.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1]. وقد فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ ، أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان، وأن هذا التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدواناً [2] .

وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ. فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [3].

ونهى النبي ﷺ عن قتل بعض المشركين في غزوة بدر الكبرى، بقوله: " إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 115.

[3] – رواه مسلم (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها" [1].

وعن سليمان عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله (عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [2].

وقوله ﷺ فيما رواه بن عباس " ... ولا تقتلوا أصحاب الصوامع"[3]، وأصحاب الصوامع هم الرهبان الذين يقضون أوقاتهم في كنائسهم أو معابدهم، وقد ورد في وصية أبي بكر رضي الله عنه قوله " ولا تهدموا بيعة"، وتلك إشارة نستفيد منها في أمرين: أولهما احترام الإسلام لهذه الفئة من الناس أصحاب المعابد، والنهي عن التعرض لهم بسوء، هم ومن

---

[1] – المعرفة والتاريخ، 513/1 – تاريخ الطبري 450/2 – البداية والنهاية، 128/5 – سبل الهدى والرشاد، 49/4.

[2] – رواه مسلم (1731)، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

– انظر كذلك: محمد أبو زهرة، " نظرية الحرب في الإسلام "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23.

– انظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، دمشق، ط 9، 2006، ص 5855 وما بعدها.

[3] – رواه الإمام أحمد – الخراج لأبي يوسف ص 212.

شابههم من أصحاب التعبدات ممن لا يشارك في المعارك. وثانيهما أن هذا يستلزم بالضرورة حماية تلك الأماكن وعدم جواز التعرض لها أثناء القتال ما لم تستخدم لأغراض حربية [1].

وقد أخذ أبو بكر الصديق بوصايا النبي ﷺ، فقد أمر يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان، وجاء في الوصية: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبَّسُوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن " [2].

وأقر الإسلام إلى جانب كل ذلك، عدم ترحيل المدنيين أو غير المشتركين في القتال، فإن كان لا بد من ترحيلهم، فيجب أن تكون هناك أسباب موضوعية، بالإضافة إلى ضرورة تعويضهم. وقد كتب الإمام الأوزاعي لابن علي يذكره بعدم جواز إجلاء أهلا العهد في جبل لبنان حينما

---

[1] – زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004، ص 53.

[2] – انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد 3، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

أحدثوا حدثاً، وكان ابن علي قد أجلاهم، فكتب إليه الأوزاعي يذكره بذلك [1].

ثانيا: مبدأ عدم تدمير الأعيان غير الحربية إلا لمصلحة

هناك آراء مختلفة لفقهاء المسلمين فيما يتعلق بتدمير وتخريب أعيان وأموال العدو، وتختلف هذه الآراء بين الحنفية من جهة، والمالكية والشافعية من جهة ثانية، والأوزاعي والحنابلة من جهة ثالثة.

يرى الحنفية أنه يجوز إحراق حصون العدو بالنار وتخريبها وهدمها وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم وذبح حيواناتهم، لقوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢ ﴾ [2].

ويرى المالكية والشافعية أنه يجوز تخريب وهدم منازل العدو وحرقها وإغراقها بالماء. أما قطع الأشجار والنخيل فلا يجوز إلا للأكل، أو لمصلحة حربية، فالمسألة تتوقف في هذه الحالة على ما إذا كان في إتلاف هذه الأشياء والأعيان مصلحة وفائدة للمسلمين أم لا، كأن تكون هذه المصلحة تتمثل في استضعاف العدو وتسهيل النصر عليه وإجباره على الاستسلام ...

---

[1] – أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ – 1986 م، ص 418.

[2] – سورة الحشر، الآية 2.

أما أبو بكر الصديق والأوزاعي والحنابلة فقالوا بعدم جواز تخريب أموال العدو، ولا هدمها، كما أنه لا يجوز قطع أشجارهم، واعتمدوا في ذلك على وصية أبي أبكر ليزيد بن أبي سفيان: " إني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن "[1].

من خلال هذه الوصية، نلاحظ أنها تضمنت النهي عن تخريب العامر (أي المسكن) وقطع الأشجار وذبح الحيوانات لغير قصد الأكل، وهي تدل بحق على حماية الأعيان والمنشئات المدنية.

وبالتالي، فإن الشريعة الإسلامية لم تكفل الحماية للأشخاص المدنيين فحسب، بل شملت حمايتها أيضاً الأعيان المدنية، مثل الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين. وذلك لأن تدمير هذه الأعيان دون ضرورة يعتبر عبثاً وإفسادا في الأرض، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[2]. يقول الأوزاعي أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 62.
– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 54.
[2] – سورة الأعراف، الآية 74.

في دار الحرب لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد [1] .

وقد تطرق القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية، حيث منح لهذه الأعيان حماية مثلما منحها للأشخاص المدنيين، خاصة وأن حماية المدنيين تقتضي توفير الحماية للأعيان المدنية. وتتمثل هذه الحماية في تلك الحماية العامة، وتلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لبعض الأعيان نظراً لما تتمتع به من خصوصية.

الفرع الثاني: حظر وتقييد بعض وسائل وأساليب القتال

تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني إلى جانب قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلك الأحكام المتعلقة بسير الأعمال الحربية، فقد منع القانون الدولي المقاتلين استخدام بعض الأنواع من الأسلحة، كما منع استخدام أساليب معينة أثناء القتال.

والشريعة الإسلامية تضمنت هذه الأحكام وأقرت مبدأ عدم الحرية المطلقة في استخدام الأسلحة (أولا)، كما حظرت أسلوب الغدر وأجازت الخداع والتجسس أثناء الأعمال الحربية (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم الحرية في استخدام الأسلحة بطريقة مطلقة

إذا كان القانون الدولي قد قيد وسائل استخدام الأسلحة، فإن الشريعة الإسلامية كانت قد وضعت ضوابط لسير الأعمال الحربية يلتزم بها الجيش

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 62.

الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الأخرى تعمل دون قيود.

فقد أكد الفقهاء المسلمون على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة بالعدو، ويظهر ذلك من خلال وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيش: "ولا تسرفوا عند الظهور"[1]. وهذا ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها [2].

وقال الحنفية والشافعية وأحمد أنه يستعان على الأعداء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم، سواء أكانت شديدة أم خفيفة، غير أن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق ذلك بالأخف فيه كراهة، لأنه يدخل ضمن الإفساد في غير محل الحاجة[3]. أما المالكية فقالوا بأنه ليس للمقاتل الحرية في اختيار وسائل القتال.

وذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو، أو استخدام النبل المسموم، إلا كرد على استخدام العدو لها. ويمكن أن ينطبق ذلك على شبيه السم، مثل الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية)، والأسلحة

---

[1] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامع الأحاديث، تخريج: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، ج26، دون سنة نشر، ص 163.

[2] – انظر في هذا الشأن:

– هنري ميروفيتز، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 323.

[3] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 53.

الذرية، وغيرها من الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها [1].

وفي مجال القانون الدولي، هناك اتفاقيات متعددة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية [2] هي:

1. إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة الذي تم تبنيه عام 1899.

2. بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925

3.اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد في أفريل عام 1997.

وقد ورد النص على حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة 8/ب/18، التي حرمت

---

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 174.

[2] – السلاح الكيميائي بأنه المواد الكيميائية السامة وسلائفها والذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، أو أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط.

– انظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، المادة 2 (التعاريف والمعايير).

– عمر سعد الله، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق، ص 307 وما بعدها.

الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة [1].

أما الأسلحة البيولوجية فيرجع حظرها إلى مجموعة نصوص دولية، حيث يرجع ذلك إلى ما تضمنه إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 حيث حظر الإعلان تلك الأسلحة التي تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1899 حيث حظرت استعمال المقذوفات التي تنتج عنها غازات خانقة، وكذلك استعمال السموم والأسلحة المسمومة.

غير أن كل هذه النصوص كانت ضمن إطار عام لاتفاقية أشمل تتعلق بسير الأعمال العدائية، ولم يظهر حظر الأسلحة البيولوجية بصفة مستقلة في إطار اتفاقية خاصة إلا سنة 1925 بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925 والذي حظر استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 671.

– انظر فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية: أطروحتنا للدكتوراه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014، ص 195.

.[1] 1972

ثانيا: حظر أسلوب الغدر وجواز الخداع والتجسس أثناء الأعمال الحربية

تعتبر الخدع في الأعمال الحربية مشروعة في الشريعة الإسلامية، في حين يعتبر أسلوب الغدر محرماً. فقد كان الوفاء بالعهد هو ركيزة من ركائز المسلمين في علاقاتهم مع غيرهم خضوعا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[3].

وقال النبي ﷺ : " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به "[4]. وقال معاوية بن أبي سفيان: " وفاء بعهد من غير غدر، خير من غدر بغدر".

وفيما يتعلق بأسلوب الخداع، فقد قال رسول الله ﷺ: "الحرب

---

[1] - الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات يمكن أن تستخدم في نشر وباء بما تسببه من الإصابة بالأمراض مثل فيروسات الحمى الصفراء والدنج والجدري، وركنسيا التيفوس، وبكتيريا الطاعون، والكوليرا، وفطريات الجمرة، ويتأثر بهذه الكائنات الإنسان، والحيوان، والنبات.

– انظر فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية: أطروحتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص 196–197.

[2] – سورة المائدة، الآية 1.

[3] – الإسراء، الآية 34.

[4] – رواه البخاري (6966)، رواه مسلم (1737) في باب تحريم الغدر. مصنف بن أبي شيبة 512/6.

خدعة"[1]. ومن ثم، فإن الخدعة جائزة، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[2]. وقال بعض العلماء أنه في هذه الحالة يرخص في الكذب [3]، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل لأهله"[4]. وليس المقصود هنا الكذب المحض، بل هو استعمال المعاريض[5].

ومن الخدع الجائزة شرعاً الاعتماد على أسلوب الكمائن، وقد أقر رسول

---

[1] – رواه البخاري (3030) في باب الحرب خدعة، ورواه مسلم (1740) في باب جواز الخداع في الحرب. سنن الترمذي (1675). السنن الكبرى للنسائي (8589). انظر أيضا: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 157/10. الطبقات الكبرى، 257/6. مصنف ابن أبي شيبة، 539/6. مسند أبي يعلى (1826).

– كتب عمر بن الخطاب إلى أحد قواد جيشه المحاربين للفرس حيث قال: " بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج – الرجل من أهل فارس – حتى إذا فر العلج واشتد في الجبل وامتنع، فيقول له الرجل المسلم: لا تخف، ثم إذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيديه، لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه ".

انظر في ذلك: موطأ مالك، 637/3. ت الأعضمي.

[2] – الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 53.

[3] – انظر: محمد بن حسن الشيباني، السير الكبير وشرحه للسرخسي، ج 2، تحقيق إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 85.

[4] – سنن الترمذي، 395/3، مصنف بن أبي شيبة، (327/5)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (248/16).

[5] – الشيباني، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

الله ﷺ ما فعله عبد الله بن أبي حدرد وصاحباه في سريتهم لقتل رفاعة بن قيس الجشمي، حيث كمنوا في موضع ليلاً وانتظروه حتى قدم آخذا سيفه، فشدوا عليه وقتلوه، وجاؤوا برأسه[1].

وما حدث في غزوة بدر دليل آخر على جواز الخداع أثناء الحرب، فقد نزل رسول الله ﷺ أدنى ماء من مياه بدر. فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال: فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه.

وهنا يجب التفرقة بين أسلوب الخداع وأسلوب الغدر، فإذا كان الخداع يعتمد على تلك الأساليب المشروعة في إيهام العدو وتمويهه بما يحقق النصر عليه أو يساهم فيه، فإن الغدر هو خيانة الأمان المعطى لهذا العدو، وهذا يدخل في عدم الوفاء بالالتزامات وهذا ما لا تسمح به الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] – ابن هشام، المرجع السابق، ص 229.

[2] – عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1406، ص 1152.

ومن ثم، يمكن القول أن الغدر هو أسلوب من أساليب القتال غير المشروعة، وهذا المفهوم يتفق مع مفهوم القانون الدولي الإنساني الوضعي، وهو استثارة ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم أنه محمي بموجب الاتفاقيات الدولية [1]. وتستعمل في هذه الحالة أساليب غير مشروعة، تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو مسألة التمييز بين أسلوب الغدر وأسلوب الخداع الحربي، فلا تعتبر الخدع الحربية محظورة في القانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خدع الحرب تعريفاً سلبياً، حيث اعتبرت خدع الحرب تلك الأفعال التي لا تعتبر من أفعال الغدر، وبالتالي لا تهدف إلى استثارة ثقة الخصم في الحماية

[1] – نصت المادة 37 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ– التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

ب– التظاهر بعجز من جروح أو مرض

جـ– التظاهر بوضع المدني غير المقاتل

د– التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتهدف الخدع الحربية إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة دون الإخلال بقواعد قانون النزاعات المسلحة، مثل المفاجئات، الكمائن، الهجمات والانسحابات، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء وعدم النشاط[1].

أما التجسس فهو أمر مشروع أثناء الحرب، وهذا متفق عليه كذلك بين جميع النظم القانونية. وإذا بحثنا مشروعيته، فإن السنة النبوية الشريفة أقرت ذلك، فقد بعث الرسول ﷺ عبد الله بن أنيس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن سفيان زعيم لحيان من هذيل، أقام بنخلة أو عرنة يجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو الرسول عليه الصلاة والسلام[2].

---

[1] – جون هنكرتس – ماري، لويزدوزوالد بك، المرجع السابق، ص 182.

– نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه " يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

ت– التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

ث– التظاهر بعجز من جروح أو مرض

جـ– التظاهر بوضع المدني غير المقاتل

التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

[2] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 266/7.

وقبيل غزوة بدر الكبرى، أرسل النبي ﷺ بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن أبي الزعباء، إلى بدر يتجسسان أخبار عير أبي سفيان[1].

وفي غزوة حنين بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حدرد عينا على هوازن، وأمره أن يدخل في الناس، ويقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم [2].

ومن ثم، فإن أعمال التجسس تعتبر أعمالاً ضرورية للجيوش أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة والمنظومة القانونية الدولية الحالية، ويعتبر ذلك عملاً مشروعاً، على أساس أنه عمل من أعمال الخداع الحربي. لكن في المقابل، فإن الطرف الخصم له أن يوقع ما شاء من العقوبات ضد الأشخاص الذين يكشف أمرهم ويقبض عليهم وهم في حالة ممارسة التجسس، تأسيسا على أن ذلك

---

[1] – ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، المجلد 3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 15، بيروت، لبنان،1987، ص 172.

[2] – ابن هشام، المرجع السابق، ص ص 75– 76.

وقد انطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم، فأقام فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر ... . – انظر بقية القصة في سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ص 76.

– انظر فيما يتعلق بعقوبة الجاسوس: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

يعتبر تهديداً لسلامة السلطة المسيطرة على الإقليم، وهو في هذه الحالة يعتبر جريمة، تعاقب عليها كل النظم القانونية.

ينظم قانون النزاعات المسلحة الوضع القانوني للجاسوس على وجه التحديد، وتأخذ الاتفاقيات هذه المسألة بعين الاعتبار، وتحدد المعايير التي يتميز بها الجاسوس.

ويتضمن تعريف الجاسوس في القانون الدولي الإنساني ميزتين تتعلق الأولى بالشروط (التخفي ومسألة الزي)، أما الثانية فتتعلق بالنية والمنطقة.

ففيما يتعلق بالميزة الأولى الخاصة بتعمد التخفي ومسألة الزي، ويمكن القول أن العمل التجسسي يرتبط بأعمال التخفي من جهة، واللباس أو الزي من جهة ثانية.

يقوم الجاسوس بعمله بطريقة متخفية، وباستعمال أعمال الزيف من أجل جمع أو محاولة جمع معلومات عسكرية في إقليم يخضع لمراقبة الخصم[1].

[1] – تطرقت الكثير من الوثائق إلى تعريف الجاسوس، وتتمثل أهم هذه الوثائق في البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل لعام 1874 (المادة 19)، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب (المادة 29)، قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية (المادة 27)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 46). وتستخدم كل هذه الوثائق عبارة " التخفي " أو " تعمد التخفي " أو " أعمال الزيف ".
ذكرت المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907 عبارة " clandestinement "، أو " sous de faux prétextes " ، في حين عدلت المادة 3/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام

ويقصد بتعمد التخفي تزييف الهوية عن طريق استعمال وثائق تعريف أو جوازات سفر خاطئة، أما أعمال الزيف فهي استعمال أشياء أو وسائل من أجل تمويه الخصم، مثل استعمال شعار الصليب الأحمر، أو علم الهدنة، أو القيام بأعمال التجسس بلباس مدني ... إلخ. إن قيام الجاسوس بممارسة التجسس متنكراً بلباس مدني يعتبر أحد العناصر المكونة لعملية التجسس.

أما مسألة الزي فقد أقر القانون الدولي الإنساني أن العسكريين غير المتنكرين الذين يخترقون منطقة الأعمال لجيش العدو، من أجل جمع معلومات، لا يعتبرون جواسيس، كما أن فرد القوات المسلحة لا يعتبر كمنخرط في نشاط التجسس إذا قام بهذا النشاط وهو يرتدي زي قواته المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1].

1977 ذلك، حيث ذكرت عبارة " عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي " sous de " fallacieux prétextes ou de façon délibérément clandestine.

– انظر:

-Ameur ZOMMALI, *Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire*, Thèse de doctorat, Genève, 1986, p. 378.

[1] – أثناء جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر عام 1954، احتج الممثل الفرنسي على احتجاز اثني عشرة جنديا أمريكيا احتجزوا من طرف الصين، منتهكة اتفاقية كوريا المتعلقة بالهدنة، بعد أن أطلقت النار على طائرتهم فوق الإقليم الصيني. وحسب الممثل الفرنسي، فإن هؤلاء الجنود كانوا يرتدون الزي العسكري، وهذا يعتبر كافياً لعدم اعتبارهم في حالة تجسس.

– انظر:

Fabien LAFOUASSE, " L'espionnage en droit international ", AFDI, XLVII, 2001, p. 94.

وتطرقت لائحة لاهاي لموضوع التجسس، وعرفت الجاسوس تعريفاً سلبياً، حيث نصت المادة 29 بأنه " لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة الأعمال التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو ".

أما الميزة الثانية فتتمثل في النية والمنطقة، حيث ساوت المادة 46 بين جمع المعلومات وبين محاولة جمعها، وهنا نلاحظ أن الشروع في جمع المعلومات يعتبر تجسسا في مفهوم هذا النص[1].

وفرد القوات المسلحة عندما يجمع أو يحاول جمع معلومات، فإن إرادته تتجه إلى القيام بهذا الفعل مع علمه أن القانون الوطني للخصم يعاقب عليه، كما أنه يسعى إلى جمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، بهدف الإضرار بالخصم.

أما فيما يتعلق بالمنطقة، فإن التجسس مرتبط بالمنطقة، فلا نكون أمام حالة تجسس إلا إذا ارتكبت هذه الأفعال في أماكن يسيطر عليها الخصم، سواء أكانت مناطق عسكرية أو غير عسكرية، وهذه الأماكن قد تكون أراضي وطنية أو أراضي محتلة أو منطقة عمليات برية أو بحرية أو جوية [2].

وتطرقت المادة 46 إلى مسألة الإقامة وعدم الإقامة في الإقليم المحتل،

[1] - Claude PILLOUD, Yves SANDOZ, et Bruno ZIMMERMANN, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, Pays Bas, 1986, p. 574.

[2] - Claude PILLOUD, et al., *Op.cit.*, p. 574.

وبذلك فقد ميزت بين التجسس في الإقليم المحتل من طرف فرد القوات المسلحة المقيم، وبين التجسس في الإقليم المحتل من طرف فرد القوات المسلحة غير المقيم.

ففيما يتعلق بالتجسس الذي يقوم به فرد القوات المسلحة المقيم في الإقليم المحتل، فقد اعتبرت المادة 46 فرد القوات المسلحة الذي يقيم في منطقة يحتلها الخصم، ويقوم في الوقت نفسه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم الذي يحتل الإقليم. غير أن ذلك مرتبط بشرط يتمثل في عدم قيامه بتلك الأفعال باستعمال عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، حيث إنه في هذه الحالة يفقد الوضع القانوني لأسير الحرب، ويعامل باعتباره جاسوسا.

أما فيما يتعلق بالتجسس الذي يقوم به فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم المحتل، فإنه يعتبر جاسوسا ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب، بشرط أن يقبض عليه قبل أن يلتحق بقواته المسلحة [1].

[1] – إن فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، والذي يلقى عليه القبض من طرف الخصم الذي يحتل الإقليم، يتمتع بحقة في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب إذا كان لا يقارف التجسس.

– انظر فيما يتعلق بالوضع القانوني للجاسوس: أطروحتنا للدكتوراه، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014، ص 307 وما بعدها.

الفصل الثاني
حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: أصناف المقاتلين

المبحث الثاني: الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية

يتمثل الإطار القانوني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار. أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بحماية أسرى الحرب، وأخيرا، الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

إذا كان المجتمع الدولي قد وفر حماية من خلال هذه الاتفاقيات، فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد تطرقت إلى كل ذلك، ووفرت الحماية للمقاتلين وغير المقاتلين أثناء فترة الحرب.

لذا، نتطرق في هذا الفصل إلى أصناف المقاتلين (مبحث أول)، ثم قواعد حماية الفئات المحمية (مبحث ثان).

المبحث الأول

أصناف المقاتلين

تتمثل أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية في مقاتلي الجيش النظامي (مطلب أول)، وأولئك الخارجين عن أمن الدولة (مطلب ثان).

المطلب الأول

مقاتلو الجيش النظامي

يتضمن الجيش النظامي الإسلامي نوعين من المقاتلين، تتمثل الفئة الأولى في القوات المسلحة النظامية (فرع أول)، أما الثانية فتتمثل في فئة الفرق غير النظامية (فرع ثان).

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية

لم يكن للمسلمين في بداية الإسلام جيش نظامي، بالمفهوم الذي نعرفه حالياً، ولم يبدأ المسلمون بإنشاء جيش نظامي إلا في عهد عمر بن الخطاب الذي يعتبر أول من أنشأ الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، فقد قال عمر رضي الله عنه: " أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟» فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما

رأيت ".[1] ونتيجة لذلك أنشأ عمر ما يسمى بـ " ديوان الجيش " حيث يتمثل دوره في تنظيم الجيش الإسلامي.

ويشترط الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المقاتل في الإسلام وهي: الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة. فالإسلام والبلوغ والعقل هي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية. أما الذكورة، فعن عائشة أنها قالت " يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور".[2] وأما السلامة من الضرر فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[3].

وأما وجود النفقة، فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى

---

[1] – انظر في ذلك:

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 36. – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 6، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، ص 4602.

[2] – رواه أحمد والبخاري. انظر: الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ على العمران، دار عالم الفوائد، 1427 هـ، ج 4، ص 1764.

[3] – سورة النور، الآية 61.

ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [1].

غير أن مسألة وجود النفقة في العصر الحالي لم تصبح شرطاً، ذلك أن الدولة هي التي أصبحت توفر للمقاتل السلاح والنفقة [2].

وفي مجال القانون الدولي الإنساني الوضعي حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فئات أسرى الحرب، وتضمنت هذه المادة فئات المقاتلين وهم:

- أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالميليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو

---

[1] - سورة التوبة، الآية 91.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5851.

سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم و واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب [1].

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق بقوات فرنسا الحرة، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا [2].

---

[1] – العسبلي محمد حمد، *المركز القانوني لأسرى الحرب*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 36.

[2] – العسبلي محمد حمد، المرجع نفسه.

أما الفرق العسكرية الإيطالية، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943 وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً أفراد الهبة الجماهيرية وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

وعرف الدكتور صلاح الدين عامر الانتفاضة الشعبية المسلحة بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم " [1]

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون

[1] – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 40، 41.

القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين[1]، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية المتمثل في ظهور نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني، أحدث تطوراً ملحوظاً على الصعيد القانوني الدولي، ففي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولاً، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمردة فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة

[1] – انظر مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص 31 وما بعدها.

المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفا دوليا، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ومن ثم، فقد جاءت المادة 43 من البروتوكول الأول أكثر شمولية، حيث اتسع مفهوم القوات المسلحة. ونصت المادة 43 على أن " تتكون القوات المسلحة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أ تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

الفرع الثاني: القوات غير النظامية

تتمثل الفرق غير النظامية في الشريعة الإسلامية في مجموعة المقاتلين المتطوعين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة النظامية، وكذلك المقاتلين في حالة النفير العام.

أولا: الفرق المتطوعة

يقصد بالفرق المتطوعة أولئك المقاتلين غير المقيدين في ديوان الجندية، ويسمون بالمتطوعين لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أم المتطوع ؟ فقال بل أصحاب الديوان، فالمتطوع متى شاء رجع [1].

والحقيقة أن النظام الإسلامي في تنظيمه للقوات المسلحة يلجأ إلى فرض شروط على الوحدات المتطوعة للقتال، كما تتمتع هذه الفئة بكل الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة النظامية.

ويعرف القانون الدولي في الوقت الحالي ما يسمى بالقوات المتطوعة أو المتطوعون، والذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية. وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

[1] – رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 64-65.

ثانيا: المقاتلون في حالة النفير العام

نقصد بحالة النفير العام وقوع هجوم من طرف العدو، وقيام المسلمين بالدفاع عن دولتهم، ويكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ ﴾ [2].

ويعتبر الجهاد في حالة النفير فرض عين على كل فرد، وتتحقق هذه الحالة في فرضيتن [3]:

أ- حالة قيام العدو بغزو بلد من بلاد المسلمين، وهنا يصبح الجهاد فرض عين.

ب- حالة النفير بناء على أمر طلب ولي الأمر، وتسمى بحالة النفير

---

[1] – سورة التوبة، الآية 41.

[2] – سورة التوبة، الآية 120.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5848 وما بعدها.

الخاصة، وهذا الاستنفار لا يتعلق بجميع الناس، وإنما يتعلق بطائفة معينة فقط، حيث يصبح الجهاد بالنسبة لهم فرض عين. وقد توعد الله سبحانه وتعالى المتخلفين عن القتال عندما استنفرهم الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1]. وقال الرسول ﷺ: " إذا استنفرتم فانفروا "[2].

المطلب الثاني

الخارجون على أمن الدولة في النظام الإسلامي

يقصد بالخارجين على أمن الدولة في الفقه الإسلامي أولئك الذين يحدثون خللا في الأمن العام للناس بأن قطعوا الطريق على المارة، أو خرجوا على الإمام، أو ارتدوا عن الإسلام.

ويطلق على الحروب التي تكون ضد أمن الدولة في النظام الإسلامي بحروب المصالح[3].

---

[1] – سورة التوبة، الآية 120.

[2] – بن ماجة، السنن، 66/4، الحديث رقم 2773.

[3] – انظر: محمد طلعت الغنيمي، " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام "، جمعها ورتبها عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، دون سنة نشر، ص 28.

الفرع الأول: قطاع الطرق أو المحاربون

يقصد بقطاع الطرق أو المحاربين أولئك الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق [1]. وقال الشافعية أن قطع الطريق هو البروز [2] لأخذ مال أو القتل أو إرعاب، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث [3]. واتفق العلماء على أن عقوبة قطاع الطرق الذين يقتلون ويأخذون المال هي إقامة الحد عليهم [4].

وأساس مشروعية الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [5].

---

[1] – هذا تعريف الحنفية. انظر في ذلك: عبد الله بن صالح بن حسين العلي، المرجع السابق، ص 456.

– انظر: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 3، 2007، ص 381 وما بعدها.

[2] – البروز هو الظهور والخروج. انظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة، 310/5.

[3] – عبد الله بن صالح بن حسين العلي، المرجع السابق، ص 458.

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5463.

[5] – سورة المائدة، الآية 33.

الفرع الثاني: البغاة

البغاة هم أولئك الذين يخرجون عن الإمام يريدون خلعه أو منع الدخول في طاعته، ويعتمدون في ذلك على القوة والمنعة، ويحتاج الحال في قمعهم إلى استخدام الجيش [1].

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، وذلك بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح، فإذا لم يستجيبوا إلى ذلك وجب قتالهم [2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [3].

الفرع الثالث: المرتدون

ترجع مشروعية قتال المرتدين إلى إجماع الصحابة على قتالهم، وهذا ما قام به أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم في قتالهم للمرتدين.

وعموماً، تعتبر الحروب التي يكون قطاع الطرق أو البغاة أو المرتدون طرفاً فيها هي حروب داخلية تخضع للسلطان الداخلي للدولة، وتسمى في

---

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1992، ص 60 (هامش 1). – انظر أيضا: وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 132 وما بعدها.

[2] – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 456-457.

[3] – سورة الحجرات، الآية 9.

الشريعة الإسلامية بحروب المصالح.

وإذا كانت هذه هي أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة أقرت لهم حقوقا يتمتعون بها بحكم وضعهم وحالتهم. كما أقرت حقوقا للأشخاص غير المقاتلين.

المبحث الثاني

الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (مطلب أول) وحماية أسرى الحرب (مطلب ثان)، حماية الموتى والمفقودين (مطلب ثالث)، وأخيرا، حماية الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية (مطلب رابع).

المطلب الأول

قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

يتمتع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو بحماية إذا أصبحوا غير قادرين على مواصلة الأعمال الحربية ومقاتلة المسلمين، وفي هذه الحالة يتعين عدم التعرض لهم بسوء، ومعاملتهم معاملة إنسانية[1]. والحكمة في الإسلام من عدم التعرض للجرحى والمرضى والغرقى هو أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق ميزة عسكرية – مادام هؤلاء لم

[1] – زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص32.

يعودوا قادرين على القتال – وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي فإن ذلك يمثل إفسادا في الأرض، قال تعالى: " ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[1].

قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن " [2].

ولما كان الجريح والمريض والغريق في البحر يعتبر هو في حد ذاته أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسير.

المطلب الثاني

قواعد حماية أسرى الحرب

يتمثل مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية في أولئك المقاتلين من العدو الذين يقبض عليهم من طرف المقاتلين المسلمين أحياء[3]. أسرى

---

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 270.

[2] – شرح صحيح البخاري لابن بطال، 205/5. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ، ص 141.

[3] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 273.

انظر: عبد السلام محمد الشريف، " الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني "، في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها =

الحرب هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين[1].

كان الأسرى في قديم التاريخ يذبحون ويقتلون، ثم أصبحوا يستعبدون ويتم اتخاذهم رقيقاً للبيع والشراء، فلما جاء الإسلام أقر نظاماً خاصاً في مجال معاملة الأسرى يتميز بالرفق بالأسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة والعناية بهم.

وبذلك، فإن الإسلام أقر معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

ففيما يتعلق بالمأوى، فإن الأسرى في عهد النبي ﷺ كانوا يوزعون على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم احتجازهم في المسجد [2]، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها، ولم تكن هناك معسكرات ومباني لاحتجاز الأسرى.

= عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، دون سنة نشر، ص 102.

[1] – زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 34.

[2] – أقرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ضرورة تخصيص معسكرات للأسرى تتوافر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية التي لا ترى مانعاً من ذلك.

أما غذاء الأسرى، فإنه إذا كان القانون الدولي قد أكد على ضرورة توفير الغذاء للأسرى، وأن يكون غذاؤهم في نفس مستوى أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة، فإن الإسلام قد منحهم أكثر من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾[1]. كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه[2]. وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله ﷺ إليهم، قال رسول الله ﷺ: " استوصوا بالأسارى خيراً "[3].

وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شدّ يديك به فإنّ أمّه ذات متاع لعلها تفديه منك، فقلت: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: إنه أخي دونك، فسألت أمّه عن أعلى ما فدي به أسير، فقيل لها: أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التّمر، لوصيّة

---

[1] – سورة الإنسان، الآية، 8-9.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 88.

[2] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 279.

[3] – سبل الهدى والرشاد 66/4. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 86/6. تاريخ الطبري، 460/2.

رسول الله ﷺ إيّاهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردّها على أحدهم فيردّها عليّ ما يمسّها [1].

وفيما أخرجه مسلم أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ، فقال الأسير: علام أحبس ؟ فقال: " بجريرة حلفائك"، فقال: " إني مسلم"، فقال النبي ﷺ: " لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ". ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضا فأقبل فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. فقال النبي ﷺ: " نعم هذه حاجتك ". ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما [2].

كما أكد الإسلام على احترام شرف الأسير والمحافظة على كرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، لأن في ذلك إضراراً بالولد، لقول رسول الله ﷺ: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " [3] .

---

[1] – سبل الهدى والرشاد 66/4.

[2] – رواه مسلم (1641)، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وفيما لا يملك العبد. سنن الدارمي (1627/3)، السنن الكبرى للبيهقي (521/6)، السنن الكبرى للنسائي (11/8)، البداية والنهاية (154/4)،

[3] – السنن الكبرى للبيهقي، 212/9 الحديث رقم 18309 – سنن الترمذي، 186/3 الحديث رقم 1566.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب قد منحت للأسير حق الاتصال بأهله وأقاربه، فإن ذلك حق مشروع، ولا يتنافى مع روح الإسلام القائم على الرحمة والأخوة الإنسانية، وغيرها من القيم والمبادئ السامية. غير أنه من حق الدولة الإسلامية اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا يكون من شأن هذا الاتصال أن يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة الإسلامية [1].

وإذا كانت هذه هي معاملة الأسرى في الإسلام، فما هو مصيرهم؟

دون الخوض في هذا الموضوع بالتفصيل، يمكن القول أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد حسب رأي الأمام، بحيث أن مصير الأسير عند الحنفية هو : القتل أو الاسترقاق، أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين،[2] إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة. أما مصير الأسرى عند غير الحنفية فهي أربعة : القتل، الاسترقاق، والمن أو الفداء، بمال أو بأسرى، وقد أضاف المالكية أمراً خامساً وهو عقد الذمة

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 282.

[2] – انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ج4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ص 125. – محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، د. ط.، د. ت، ص 285.

معهم وتكليفهم بالجزية[1].

غير أنه لم يكن يلجأ إلى قتل الأسير إلا في حالات نادرة واستثنائية، ومثال ذلك قتل اثنين يوم بدر، وواحد يوم أحد، وقتل بني قريظة بالتحكيم، وقتل ثمانية يوم فتح مكة، وكان كل ذلك نتيجة ظروف خاصة أملتها طبيعة الوضع والعداوة الكبيرة من قبل هؤلاء[2].

أما فيما يتعلق بالاسترقاق، فإن الإسلام حافظ من جهة على الوضع

---

[1] – انظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ج1، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، ص 94.

– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ج2، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 563.

[2] – يدعى بعض الكتاب الغربيين إلى أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة قاسية، واستندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ سورة الأنفال: الآية 67.

وقد نزلت هذه الآية بعد أن شاور الرسول ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر، وذلك بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى، فأشار الصحابة بأخذ الفداء منهم، ما عدا عمر، ونتيجة لذلك نزلت هذه الآية، يعاتب فيها الله تعالى نبيه على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام. وبذلك فإن الحكم المقرر في هذه الآية الكريمة ليس تشريعاً دائماً، وإنما هو تشريع لفترة معينة فقط.

– انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 405 – 406.

– انظر أيضا: عبد السلام محمد الشريف، المرجع السابق، 103.

السائد آنذاك، حفاظا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قائمة على الرق، وأوصى من جهة أخرى، بالإحسان للأرقاء، والتذكير بأن الأصل في البشر هو الحرية. وكان من شأن هذا التنبيه أن مهد الطريق إلى القضاء على نظام الرق، وقد أيدت الدولة العثمانية مشروع إلغاء الرقيق، لأن ذلك يتماشى مع روح الدين الإسلامي[1].

وإذا كان قتل الأسير يعدّ أمراً استثنائياً، وأن الاسترقاق يتنافى مع روح الإسلام، وقد حرمته حتى القوانين الوضعية الدولية الحالية، فما هو التشريع الدائم الذي جاء به الإسلام في شأن الأسرى ؟

قررت الشريعة الإسلامية مصير الأسرى من خلال الآية الكريمة التالية، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [2].

تقرر هذه الآية الكريمة مصير الأسرى[3] بإحدى الطريقين: المن عليهم وإطلاق سراحهم، أو الفداء أي مفاداتهم على مال أو نفس[4]. وهذا هو التشريع الإسلامي الدائم بشأن الأسرى.

---

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 91.

[2] – سورة محمد، الآية 4.

[3] – انظر في ذلك: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص 634 ... 649.

[4] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 407.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 أحكاما تفصيلية بشأن الأسرى. وتقوم حماية الأسرى في القانون الدولي على مجموعة من المبادئ العامة.

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب.

ففيما يتعلق بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب. ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سوى أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين – ومن بينهم المراسل الحربي الأسير – بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي[1].

[1] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 219- 220.

أما جريمة التعذيب التي يحظر على الدولة الحاجزة ارتكابها، فيقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[1]. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة. وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك[2].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 220 – 221.

– تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، – معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، – تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

– فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 205.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007، ص 689 – 890. =

أما الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب، فإنها تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر[1].

وفيما يتعلق بحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء أكان ذلك أثناء فترة الأسر، أو ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

1. الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير أثناء فترة الأسر، يمكن إجمالها فيما يلي :

= Erika de Wet, " The Prohibition of Torture as An International Norm of Jus Cogens And Its Implications for National and Customary Law ", In E.J.I.L., vol.15, N° 1, 2004, pp. 97 – 121.

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 417.

– لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد السواء خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.

– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 429.

-الحق في المعاملة الإنسانية:

فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على أطراف النزاع ضرورة معاملة الأسير معاملة إنسانية، حيث يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل يمكن أن يلحق الضرر بالأسير أو يتسبب في موته. كما لا يجوز أن يكون الأسير محلاً لإجراء التجارب الطبية أو العلمية [1].

-الحق في الرعاية الطبية والصحية:

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك[2].

-الحق في المساواة في المعاملة:

يستفيد الأسرى من معاملة متساوية، حيث يمنع على الدولة الحاجزة أن تميز بين الأسرى سواء أكان ذلك على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى[3].

-الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

---

[1] – المادة 13 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[2] – انظر المواد 29 و30 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[3] – انظر المادة 16 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية [1].

-الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

تشجع الدولة الحاجزة أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، مع التزام الدولة الحاجزة بتوفير الأماكن والأدوات اللازمة لهم [2].

-الحق في المأوى والغذاء والملبس :

اشترطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها[3]. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير[4]. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[5].

---

[1] – انظر المادة 34 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[2] – انظر المادة 38 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب

[3] – المادة 25 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[4] – انظر: المادة 26 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[5] – انظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

-إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

-قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً[1].

2. انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بطرق مختلفة، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية، وقد ينتهي عند انتهاء الأعمال العدائية، وقد ينتهي بهروب الأسير.

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 332.

أولاً: إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

ثانيا: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية

تطرقت المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائية [1].

ثالثا: هروب الأسير

تتوفر لدى الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بصفوف جيشه، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً من جانب الأسير، إلا أن الدولة الحاجزة تعتبر هذا التصرف مخالفاً لقوانينها المتعلقة بالانضباط العسكري.

---

[1] – انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 11.

– نص المادة 20 باللغة الفرنسية:

Article 20:

" Après la conclusion de la paix, le rapatriement des prisonniers de guerre s'effectuera dans le plus bref délai possible ".

وتمنح اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 للدولة الحاجزة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة في استخدام القوة لمنع هروب الأسرى، غير أنها تركت لها تقدير الحالة التي تستدعي ذلك.

رابعاً : وفاة أسرى الحرب

تؤدي حالة وفاة الأسير بطبيعة الحال إلى انتهاء الأسر، ويقع على الدولة الحاجزة التزامات تتمثل في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، وتقوم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى الحرب وفق قوانين بلدهم. كما تقوم بتحويل الوصايا – بعد وفاة الأسير – دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

المطلب الثالث
قواعد حماية المفقودين والموتى

إذا كان القانون الدولي قد أقر آليات دولية تسهر على البحث عن المفقودين في الحروب، فإن الإسلام يشجع على ذلك، ولا يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين، فقد قام الرسول ﷺ بالبحث عن جنوده بعد معركة أحد، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة من أجل معرفة مصيرهم. وفعل رسول الله ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع. ومن هنا، يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد

جيشه، ولو كان ذلك مع العدو مباشرة أو عن طريق وسيط ثالث محايد[1].

أما الموتى، فإن الإسلام حرم التمثيل بجثثهم، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة. والمثلة هي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجساد كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف، وهي محرمة في الإسلام[2]. فقد قال ﷺ لعبد الله بن عوف حينما أمره على غزوة دومة الجندل: " أغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم " [3].

وروى محمد بن الحسن الشيباني أن عقبة بن عامر الجهني حمل إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رأس أحد القتلى من المشركين، فأنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه، وكتب إلى قواده: لا يحمل إلي رأس، وإلا بغيتم، (أي جاوزتم الحد للتشفي) ولكن يكفيني الكتاب والخبر. وفي رواية أنه قال: (إنما هذه سنة العجم). وهذا يعني أن حمل الرؤوس غير معروف في الإسلام في عهد التشريع، بل إن قول أبي بكر (إنما هذه سنة العجم) تعني انتقاد هذا التصرف والتنفير منه [4].

---

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص ص 284 – 285.

[2] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 49.

[3] – انظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 169.

[4] – زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص ص 47 – 48.

المطلب الرابع
حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبرت ذلك ركيزة أساسية من قواعد الحرب، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1].

وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ، فقد وروى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... "[2].

وجاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبَّسُوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – رواه مسلم (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

كبيرا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن "[1].

وقد أقر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول ".

من خلال ذلك، نتطرق إلى الحماية العامة التي منحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين (فرع أول)، ثم نتناول الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين

تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،

[1] – انظر: الزرقاني، المرجع السابق، ص 17.

والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية. وترتب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التزامات على عاتق الطرفين المتنازعين تتمثل في احترام القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم، فإن هذه الاتفاقية نصت على التزامات تقع على عاتقهم تتمثل فيما يلي:

-عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.

-عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي.

-ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحماية أكثر تعزيزاً حيث أقر مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين يمكن تلخيصها فيما يلي:

-القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين ونص على أن يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية [1]، سواء أكانت هذه الأعمال دفاعية أو هجومية ضد الخصم.

[1] – انظر المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-حظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

-ضرورة اتخاذ أطراف النزاع المسلح لكل الاحتياطات أثناء الهجوم، وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية.

-ضرورة سعي كل طرف من أطراف النزاع المسلح لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية [1].

-ضرورة احترام الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز.

-حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين، كما يحظر ارتكاب أفعال القتل والتعذيب، بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية.

-حظر أي إجراءات طبية على شخص لا تقتضي حالته الصحية هذه الإجراءات، وحظر إجراء التجارب البيولوجية على شخص ولو بموافقته.

-يحظر استهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والأعمال الفنية أو التاريخية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

---

[1] – انظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-يحظر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق المياه.

-يحظر الاعتداء على الأشكال الهندسية أو المنشئات التي تحوي قوى خطرة، مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، نص القانون الدولي على حماية خاصة لهم نتيجة لوضعهم الخاص، أو حالتهم أو بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به. وتتمثل هذه الفئات في: النساء، والأطفال، والصحفيون، أفراد الخدمات الطبية، أفراد أجهزة الدفاع المدني[1].

من خلال هذه الأحكام التي أقرتها المنظومة القانونية الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية وفرت الحماية للأشخاص المدنيين من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ

[1] – انظر فيما يتعلق بالحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين، كتابنا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 61 ... 120.

-انظر أيضا: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[1].

وتؤكد الأحاديث النبوية ذلك من خلال النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة، وجاء في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع.[2]

وعن بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.[3] وجاء في رواية لأحمد قال: ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان.[4] وجاء في وصية للرسول ﷺ لخالد بن الوليد أنه قال له: " لا تقتل ذرية ولا عسيفا".[5] وكل هذه الأحاديث النبوية تبين مدى الاهتمام والحماية التي وفرها الإسلام للمدنيين.

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417، 4/361.

[3] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم 1744.

[4] – مسند أحمد، 10/173 رقم 5959.

[5] – صحيح بن حبان 11/112.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة، يمكن القول أن أحكام القانون الدولي الإنساني ليست وليدة الاتفاقيات الدولية الحالية، بل أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محكمة لسير الأعمال الحربية من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

ويمكننا أن نستنتج مما تطرقنا له النتائج التالية:

1. لا تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني وليدة منتصف القرن التاسع عشر، فإذا كانت بداية التنظيم الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني الوضعي في المجتمع الدولي قد بدأت باتفاقية جنيف لعام 1863 وما سبقها وتبعها من وثائق واتفاقيات تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن التاريخ يبن أن هذه الأحكام قد شهدت تطبيقا في الواقع، وأن المسلمين طبقوا آداب الحرب والقتال قبل أن توجد الاتفاقيات.

2. سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون.

3. تميز قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالبعد الديني إضافة إلى البعد القانوني، حيث تتمتع الشريعة الإسلامية إضافة إلى كونها قواعد واجبة الاحترام على الصعيد الواقعي ومصحوبة بجزاء عند مخالفتها، بأنها قواعد تعبدية.

4. الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، ولا نكون أمام حرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الدفاع عن المستضعفين أو تأمين حرية الدين.

5. يقوم الإسلام على مرتكزات أساسية في مجال العلاقات الدولية تتمثل في: مبدأ السلام، مبدأ العالمية، الوفاء بالعهد، حرية العقيدة، المساواة بين جميع البشر وعدم الفصل العنصري، معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين.

6. أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية تنحصر في دفع العدوان وحماية المستضعفين وتأمين نشر الدعوة الإسلامية.

7. وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء الأعمال الحربية، حيث حظرت استهداف المدنيين وأقرت مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ويدخل ضمن هذا المفهوم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب القتال حيث قيدت استخدام الأسلحة، وحظرت أسلوب الغدر، غير أنها أجازت أسلوب الخداع الحربي وأسلوب التجسس.

8. أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحماية أسرى الحرب، وحماية الموتى والمفقودين، وكذلك حماية الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-الحديث النبوي الشريف

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- الكتب والرسائل:

-ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج 6، 1989.

-ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2.

- ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، مؤسسة الرسالة، 1417.

-ابن كثير، البداية والنهاية، دار هجر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 7، 1997، ص 260.

-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

-ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق أحمد شمس الدين، المجلد 1، دار ومكتبة الهلال، 1998.

-أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ - 1986 م.

-أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، تحقيق بشار عواد معروف، مجلد 29، 1992.

- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ج2، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

- أبو زهرة، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

- أبو زهرة محمد ، " نظرية الحرب في الإسلام "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ .

- أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (248/16)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، 1378هـ.

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ج1، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

- أبو محمد عبد الله الدارمي، مسند الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، 2000.

- أبو هيف، على صادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

- أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، كتاب المعرفة والتاريخ، مكتبة

الدار بالمدينة المنورة، تحقيق وتعليق أكرم ضياء العمري، ج1، 1410هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، ضبط وترقيم وفهرسة: مصطفي ديب البغا، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992.

- البزايعة، خالد رمزي ، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 2، 2009.

- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، لبنان، 2003.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، 1991.

- البوطي، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1987.

- الحسن، محمد علي ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، 1980.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، 1998.

- الجوزية، ابن قيم ، زاد المعاد، المجلد 3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- الخمليشي، عبد الهادي ، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2008.

- الرباعي الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (المتوفى: 1276هـ)، فتح الغفار لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ على العمران، دار عالم الفوائد، ج 4، 1427هـ.

- الزحيلي، وهبة ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، 2011.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 6، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4.

- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، دمشق، ط 9، 2006.

- الزحيلي، وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، 2012.

- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد 3، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2008.

- الزيد، زيد بن عبد الكريم ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004.

- السبتي، أبو سليمان حمد بن محمد بن براهيم بن الخطاب ، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1932.

- السوسوه، عبد المجيد محمد ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، جامع الأحاديث، تخريج: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، ج26، دون سنة نشر.

- الشيباني، محمد بن حسن ، السير الكبير وشرحه للسرخسي، ج 2، تحقيق إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الشيخة، حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- الصابوني، محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006.

- الصابوني، محمد علي ، صفوة التفاسير، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 5، 1986.

- الصابوني، محمد علي ، مختصر تفسير بن كثير، دار القرآن الكريم، تحقيق واختصار محمد علي الصابوني، بيروت، لبنان، ط 7، 1981.

- العسبلي، محمد حمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- العلي، عبد الله بن صالح بن حسين، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ.

- الغنيمي، محمد طلعت ، " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي "، في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، دون سنة نشر.

- الفار، عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك (ت 923 ه)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ج 8، ط 7، مصر، 1323 ه.

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، سعيد اللحام، ج 4، دمشق، 2009.

- المباركفوري صفي الرحمن ، الرحيق المختوم، دار احياء التراث.

- النداف محمد زكريا ، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 2006.

-المرسي خالد السيد محمود، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

- الموصلي أبو يعلى ، مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، تحقيق حسين سليم أسد، ج 3، ط 2، 1989.

- الندوي، محمد رحمة الله، "السفارة والسفراء"، في القانون الدولي الإسلامي، (إعداد وترتيب مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، كتاب السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج 8، بيروت، 2001.

- النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ج5، مكتب المطبوعات الإسلامية، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، د.ت.

- النووي، شرح صحيح مسلم، المجلد 4، تحقيق موفق مرعي، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 2010.

-جاد عماد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2000.

-حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007.

- حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.

- حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014.

- سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

- سولينييه، فرانسواز بوشيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، م 3 ، ط 2، 1406 هـ.

- عبد السلام محمد الشريف، " الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، دون سنة نشر.

-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ج4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937.

- عبد العزيز أمير ، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 3، 2007.

- عتلم شريف و عبد الواحد محمد ماهر ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

- عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ج4، 1417هـ / 1997م.

- عطية، أبو الخير أحمد ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، د. ط.، د. ت.

- محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج 6، بيروت، لبنان، 1993.

- متولي، رجب عبد المنعم ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- محمود، عبد الغني عبد الحميد، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، د.ت.
- ميروفيتز، هنري، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.

ب- المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) 1998.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

- DAILLIER Patrick, Mathias FORTEAU, PELLET Alain, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009.

- DAVID Eric, *Principes de droit des conflits armés*,

- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An

International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", *E.J.I.L.* , vol.15, N° 1, 2004.

- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", *In E.J.I.L.* , vol.15, N° 1, 2004.

- LAFOUASSE Fabien, " L'espionnage en droit international ", *AFDI*, XLVII, 2001, p. 94.

- PILLOUD Claude, SANDOZ Yves, et ZIMMERMANN Bruno, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, Pays Bas, 1986, p. 574.

- ZOMMALI Ameur, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986, p. 378.